

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يرجع في تفسيرها إليه .

والخلاف هنا كالخلاف في التي قبلها .

وقال الأزجي إن فسر الألف بجوز أو بيمض فإنه يخرج منها بقيمة الدرهم فإن بقي منها أكثر من النصف صح الاستثناء وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان .

أحدهما يبطل الاستثناء ويلزمه ما فسرته كأنه قال له عندي درهم إلا درهم .

والثاني يطالب بتفسير آخر بحيث يخرج قيمة الدرهم ويبقى من المستثنى أكثر من النصف . قال وكذا قوله درهم إلا ألف فيقال له فسر بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه على ما بينا .

وكذا الألف إلا خمسمائة يفسر الألف والخمسمائة على ما مر انتهى \$ فائدة .

لو قال له اثني عشر درهما ودينار فإن رفع الدينار فواحد واثني عشر درهما وإن نصبه نحوي فمعناه إلا اثني عشر دراهم ودنانير .

ذكره المصنف في فتاويه .

قوله وإن قال له في هذا العبد شرك أو هو شريكي فيه أو هو شركة بيننا رجع في تفسير نصيب الشريك إليه .

وكذا قوله هو لي وله .

وهذا المذهب في ذلك كله لا أعلم فيه خلافا .

قلت لو قيل هو بينهما نصفان كان له وجه